

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادر في شأن تنظيم سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم بتاريخ ١٩٩٤/١/٨ لتأسيس اتحاد العاملين المساهمين بشركة مصر للسياحة ؛

وعلى مذكرة قطاع عمليات السوق المؤرخة ١٩٩٤/١/١٦ في هذا الشأن ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص بتأسيس اتحاد العاملين المساهمين بشركة مصر للسياحة وفقا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بتنظيم سوق رأس المال ولائحته التنفيذية .

مادة ٢ - يلتزم الاتحاد بأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة لهما ، وكذا إخطار الهيئة بأية تعديلات على البيانات التي صدر التأسيس على أساسها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ؛

رئيس الهيئة

د. محمد حسن فيج النور

شركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة

(ش.ت.م.م)

النظام الأساسي

لشركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة

إحدى الشركات التابعة

للشركة القابضة للمضارب والمطاحن

(معدل طبقا لقرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٠)

الباب الأول

في تأسيس الشركة

(مادة ١)

تأسست بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٧٢ لسنة ١٩٦٥ شركة مساهمة مصرية باسم (شركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة) .

وبموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨٣ ، أصبحت من الشركات الخاضعة لإشراف هيئة القطاع العام للمطاحن والصوامع والمخابز وفقا لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣

وبموجب قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام ، أصبحت تابعة للشركة القابضة للمطاحن والصوامع والمخابز .

وبناء على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٧ لسنة ١٩٩٣ بدمج بعض الشركات القابضة .

وبموجب قرار رئيس مجلس الوزراء ووزير قطاع الأعمال العام ورئيس الجمعية العامة للشركة القابضة رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٣ بشأن تعديل اسم الشركة القابضة للمضارب وتسويق الأرز إلى الشركة القابضة للمضارب والمطاحن - أصبحت الشركة شركة تابعة مساهمة مصرية تابعة للشركة القابضة للمضارب والمطاحن .

(مادة ٢)

اسم الشركة : شركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة - شركة تابعة مساهمة مصرية بالجنسية المصرية .

(مادة ٣)

غرض الشركة : هو تصنيع وتجارة واستيراد وتصدير وتخزين وتبخير وصيانة وتعبئة ونقل وتوزيع الحبوب ومنتجاتها وبدائلها - الخبوزات - المكرونة - المعائن - المواد الغذائية بصفة عامة - الأعلاف ومكوناتها - الخبائر - الثلج والتبريد والتجميد - مستلزمات التعبئة والتغليف - المعدات الرأس مالية وقطع الغيار اللازمة أو المتصلة بهذه الأغراض - مستلزمات التشغيل والإنتاج - مخلفات التشغيل والإنتاج وأية أنشطة مكملية أو ملحقة تكفل استغلال الطاقة المتاحة ، وذلك كله لحسابها أو لحساب الغير بمعرفتها أو بمعرفة الغير في جمهورية مصر العربية أو في خارجها .

وكذلك أعمال الوكالة التجارية عن الغير في جمهورية مصر العربية أو في خارجها .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع أى من الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية التي تراول أعمالا مماثلة أو شبيهة أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها ، أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تستأجرها أو تؤثر لها أو تلحقها بها ، وذلك في جمهورية مصر العربية أو في خارجها .

(مادة ٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة (القاهرة والجيزة) ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات في مصر أو في الخارج .

(مادة ٥)

مدة الشركة : خمس وعشرون سنة ، تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

(مادة ٦)

حدد رأس مال الشركة المخصص به بمبلغ (٣٥) مليون جنيه .
وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (١٧) مليون جنيه موزع على (١٧٠٠٠٠) سهم بقيمة كل سهم ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) ، جميعها أسهم نقدية .

(مادة ٧)

جميع أسهم الشركة اسمية ، وقد تم الاكتتاب في رأس المال ، على النحو التالي :

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	العملة التي تم بها الوفاء
الشركة القابضة للمضارب والمطاحن ...	١٧٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠٠٠	بالجنيه المصرى

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ١٠٠٪ .

وقد دفع المكتتبون القيمة الاسمية بالكامل عند الاكتتاب .

(مادة ٨)

تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة من دفتر ذوى قسائم وتعطى أرقاما متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتتم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ إنشائها في السجل التجارى ووقته وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وأعضائها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .

ويكون للاسم كويونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة أيضا على رقم السهم .

(مادة ٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ الاكتتاب وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتفيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم، وكل سهم لم يؤثر عليه تأشير أصحابها بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله.

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أداءه عن الميعاد المحدد له يستحق عنه تعويض لصالح الشركة بواقع ١٦٪ سنويا من يوم استحقاقه.

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تلبية أو إجراءات قضائية، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

(أ) إنذار المساهم المتخلف بالدفع، وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى ستين يوما على ذلك.

(ب) الإعلان في إحدى الصحف اليومية أو في صحيفة الشركات عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها في الوفاء بقيمتها.

(ج) إخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الإعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التي تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوما على ذلك وشهادات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلتفى حتما وتسلم شهادات جديدة للشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الشهادات القديمة.

ويخضع مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل ونمويفيات ومصاريف تم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز، ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها في الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وخمانات أخرى في نفس الوقت أو في وقت آخر.

(مادة ١٠)

تقتل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة في سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم، وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق في أن تطالب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية.

ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد لقيمة الأسهم وفي جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل في السجل المشار إليه، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المنهية لفيد الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو بالوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطالب قيد نقل الملكية في السجل المشار إليه وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذا لحكم نهائي جرى القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم، وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك.

وفي جميع الأحوال يؤثر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه.

(مادة ١١)

لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته، وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات.

(مادة ١٢)

ترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرواات جمعيتها العامة.

(مادة ١٣)

كل سهم غير قابل للتجزئة

(مادة ١٤)

لا يجوز لورثة المساهم أو الدائنين بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الاختتام على دفاتر الشركة أو أوراقها أو محتلاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو يعمها بحملة لعدم إمكان القسمة، ولأن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التحويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قراوات الجمعية العامة.

(مادة ١٥)

كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقتسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية.

(مادة ١٦)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه في سجل الشركة، ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة.

(مادة ١٧)

مع مراعاة حكم المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة (٣٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية، كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية.

(مادة ١٨)

في حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب عدد الأسهم التي يملكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق.

(مادة ١٩)

ثم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة - في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بالنشر أو بكتاب مسجل بحسب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب.

الباب الثالث

في السندات

(مادة ٢٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت، ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.

الباب الرابع

مجلس إدارة الشركة

(مادة ٢١)

يقول إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من تسعة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس ثم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية.

(مادة ٢٢)

يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه .

ولا يجوز أن يعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفي هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .

(مادة ٢٣)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .

(مادة ٢٤)

تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين . وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء في حضور جلسات المجلس أو في التصويت على القرارات .

(مادة ٢٥)

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة ، على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال .

ولمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت محدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

(مادة ٢٦)

مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام ، لمجلس إدارة الشركة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام ، وللجلس في سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة ، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتنويع الاختصاصات والمسئوليات .

(مادة ٢٧)

يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير ، ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذى بالشركة وتصريف أمورها اليومية ، والإشراف على سير العمل في جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة ، واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .

(مادة ٢٨)

يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الأعضاء المنتخبين والمجلس الإدارة الحق في أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديري الشركة من يكون لهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك في أمور أو موضوعات محددة .

(مادة ٢٩)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وکالتهم أية مسؤولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

(مادة ٣٠)

تنصرف إلى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التى يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصاته .

الباب الخامس

الجمعية العامة

(مادة ٣١)

تتكون الجمعية العامة للشركة وفقاً لما هو مبين من قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

(مادة ٣٢)

تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنوياً إحداها قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :

١ - تقرير مراقب الحسابات .

٢ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخطار مسئولية من الفترة المقدم عنها التقرير .

٣ - التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .

٤ - الموافقة على توزيع الأرباح .

٥ - الموافقة على استئجار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .

٦ - تشكيل مجلس إدارة الشركة .

٧ - النظر فى تقارير الجهاز المركزى للحسابات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقرير أدائها واتخاذ مايلزم فى شأنها من قرارات .

٨ - كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

(مادة ٣٣)

لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد فى اجتماع عادى أو غير عادى كلما رأى مقتضى لذلك .

وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون الذين يملكون ١٠ ٪ من رأس المال على الأقل على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها، وتنعقد الجمعية العامة بمقر الشركة أو بمقر الشركة القابضة كما يجوز انعقادها فى خارج المدينة التى يوجد بها المركز الرئيسى للشركة .

(مادة ٣٤)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صيفيتين يوميتين على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول .

ويجوز الاستثناء بإرسال إخطار الدعوة إلى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطار إليهم باليد مقابل التوقيع .

(مادة ٣٥)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تكشف أثناء الاجتماع .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة (٤٤) من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

(مادة ٣٦)

تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مواقع الحسابات وجامعى الأصوات .

أو يكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء واستجواباتهم بالقدر الذي لا يضر مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر وإذا رأى العضو أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس الجمعية العامة أو عدد من الأعضاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل .

(مادة ٣٧)

يجوز محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور الممثل القانوني لجمعية حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الأعضاء إثباته في المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقبي الحسابات .

(مادة ٣٨)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالخالف أحكام القانون أو نظام الشركة .

يجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تمثيوا عن الحضور بسبب مقبول .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان طبقا للقانون بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

(مادة ٣٩)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي من الاجتماعين المشار إليهما في المادة (٣٣) أو في أي اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية :

١ - وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي ١٠٠٪ من رأس المال.

٢ - استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة .

٣ - التصرف في الإحتياطات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها .

٤ - الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقررها .

٥ - النظر في قرارات وموصيات جماعة حملة السندات .

(مادة ٤٠)

تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي :

أولاً - تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمد منها بصفته شريكاً .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة :

١ - زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .

٢ - إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .

٣ - إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها .

ثانياً - اعتماد إدماج الشركة في غيرها من الشركات القابضة .

ثالثاً - اعتماد التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .

رابعاً - اعتماد تقسيم الشركة .

خامساً - النظر في تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .

(مادة ٤١)

في جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية .

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين ، أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثي عدد أصوات الحاضرين .

(مادة ٤٢)

مع مراعاة ماورد بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام، وهذا النظام تسمى في شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من ٢٠٠ إلى ٢٣٩ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها .

(مادة ٤٣)

تسرى في شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركات التي يساهم القطاع الخاص في رأسمالها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين ٦٧ ، ٧٠ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه .

الباب السادس

في مراقب الحسابات

(مادة ٤٤)

يتولى الجهاز المركزي للحسابات مراقبة حسابات الشركة وتقوم أداؤها طبقا لقانونه .

الباب السابع

السنة المالية للشركة - توزيع الأرباح - الاحتياطات

(مادة ٤٥)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهى بنهاية يونيه من العام الثانى .

(مادة ٤٦)

على مجلس الإدارة أن يعد في ختام السنة المالية وفي موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

(مادة ٤٧)

توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ١٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى مقدارا يوازى ١٠٠٪ من رأس مال الشركة المصدر، ومتى نقص هذا الاحتياطى عن ذلك المقدار، تعين العودة إلى الاقتطاع .

وتجنب نسبة ٢٠٪ من الأرباح لتكوين احتياطى نظامى .

(ب) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها ٥٪ من رأس المال المدفوع للمساهمين وللعاملين، ويشترط ألا يقل نصيب العاملين في الأرباح التى يتقرر توزيعها عن ١٠٪ على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقدا منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك في حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لقرره الجمعية العامة للشركة .

(ج) يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تجاوز ٥٪ من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .

(د) تخصص ٥٪ من الأرباح القابلة للتوزيع للنشاط الرياضى طبقاً للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ بعد تجليب الـ ٥٪ الخاصة بمكافأة مجلس الإدارة .

(هـ) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي بما لا يتجاوز (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد تجنيب التوزيعات المنصوص عليها في البنود (١، ب، ج، د) من هذه المادة .

(و) في حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد عن (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنيب الاحتياطي وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (١٥٪) من رأس المال للمساهمين وللعاملين كحصة أولى وخمسة مكافأة لمجلس الإدارة .

(ز) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في الحدود والنسب المقررة في هذا النظام كحصة إضافية في الأرباح .

(مادة ٤٨)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

(مادة ٤٩)

تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا يتجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

الباب الثامن

اندماج الشركة وتقسيمها

(مادة ٥٠)

يكون اندماج الشركة في شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركات القابضة واعتماد الجمعيات العامة غير العادية للشركة المندمجة والمندمج فيها أو المقسمة حسب الأحوال، وذلك في ضوء تقرير مراقب الحسابات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد من ١٣٠ إلى ١٣٥ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد من ٢٨٩ إلى ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية من هذا القانون .

(مادة ٥١)

يجب أن يتضمن قرار تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم والتقدير المبدئي لصافي أصول الشركة والأسس التي استند إليها هذا التقدير وما سيؤول إلى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تحصل به من التزاماتها وكيفية تحديد حقوق المساهمين في كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .

(مادة ٥٢)

تتولى تقدير صافي أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

(مادة ٥٣)

يسرى في شأن اعتراض بعض المساهمين في الشركة على التقسيم وحقوق حملة سنداتهم أو حقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها وتعامل الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تتحمله من التزامات الشركة معاملة الشركة المندمج فيها في تطبيق أحكام المادتين ٢٩٧، ٢٩٨ المشار إليهما .

الباب التاسع

في المنازعات

(مادة ٥٤)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا بأئتم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

الباب العاشر

في حل الشركة وتصفيتها

(مادة ٥٥)

في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

(مادة ٥٦)

تكون الشركة المنقضية في حالة تصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفياً أو أكثر وتحدد أفعالهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .

الباب الحادى عشر

أحكام ختامية

(مادة ٥٧)

تخضع المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

(مادة ٥٨)

يودع هذا النظام ، وينشر طبقاً للقانون ٢٤

رئيس مجلس الإدارة

والعضو المنتدب

(مخاسب/ ممدوح عبد الله مباشر)

عضو مجلس الإدارة المنتدب

للشئون المالية والإدارية

(مخاسب/ محمد محمود حمزة)